

## تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

### بشأن كيفية محاسبة أصحاب المباني

#### المقامة بالقرى

بمناسبة ما أثارته بعض مناطق الهيئة عن الإجراء الذي يتخذ حال أصحاب تراخيص المباني التي تقام بالقرى دون الحصول على ترخيص بناء، وكذا المباني العشوائية والتي قامت مكاتب الهيئة بحصتها، ومطالبة أصحابها بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عن العاملين الذين قاموا ببنائها وفقاً لنسب الأجر المحددة بالقرارات الوزارية الصادرة بشأن التأمين على عمال المقاولات..

نسترعى النظر إلى أن الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات قد وافقت بتاريخ ٢٩/٢/١٩٩٣ على :

أولاً : بالنسبة للإخطارات التي سبق ورودها للهيئة، ومطالبة أصحابها بأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن المدة من تاريخ انتهاء البناء حتى تاريخ المطالبة فيت Handbook بشأنها ما يلى:

١ - حساب مستحقات الهيئة ومطالبة أصحاب تلك المباني بأداء الاشتراكات على أساس القيمة المحددة لكل مبني والموضحة بالإخطار الوارد من الإدارة الهندسية ووفقاً لنسب الأجر المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥/١٩٨٢ بالنسبة للمباني المقامة حتى ٢١/١٢/١٩٨٨، ونسب الأجر المحددة بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة للمباني المقامة اعتباراً من ١/١/١٩٨٩.

٢ - إعادة حساب المبالغ الإضافية المقررة بموجب حكم المادة ١٢٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من تاريخ المطالبة السابق توجيهها لصاحب المبني حتى تاريخ السداد.

٣ - تقسيط المبالغ المستحقة (اشتراكات + مبالغ إضافية م ١٢٩٠) على من يتقدم من أصحاب هذه المباني بطلب التقسيط، وذلك على فترات مناسبة تبعاً لكل حالة.

٤ - إعفاء صاحب المبني من أداء المبالغ الإضافية وفقاً لحكم المادة ١٣٠ من القانون المشار إليه، بعد سداد كامل المستحقات، سواء تم السداد دفعه واحدة أو على أقساط.

٥ - وقف إجراءات التقاضي بالنسبة لهذه الحالات، وإعطاء الفرصة مرة أخرى لقيام أصحاب هذه المباني بأداء المستحقات بعد إعادة حسابها وفقاً للأسس الموضحة بعاليه.

٦ - استثناء المباني المقامة بالطوب اللبن والتي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠ جنيه من الخضوع لأحكام القرارات الوزارية رقمي ٢٥٥/١٩٨٢ ، ١٩٨٨/٧٤ مع عرض الحالات التي تزيد تكلفتها عن هذا القدر على الإدارة العامة للتوجيه الفني لدراسة كل حالة على حدة.

**ثانياً : بالنسبة للإخطارات التي ترد تباعاً لمحاتب الهيئة:**

- ١ - حساب الاشتراكات المستحقة للهيئة وفقاً لقيمة المبني المحددة بالإخطار الوارد من الإدارة الهندسية المختصة.
  - ٢ - توجيه مطالبة لصاحب الشأن على أن ينوه بها أنه سيتم إعفاؤه من المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لحكم المادتين رقمي ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي إذا تقدم خلال ١٥ يوماً من تاريخ استلام المطالبة لأداء هذه الاشتراكات دفعة واحدة، وفي حالة التقدم بطلب لتقسيط هذه المبالغ يتم الإعفاء من المبالغ الإضافية (م ١٣٠) فور الانتهاء من أداء التقسيط.
  - ٣ - في حالة عدم سداد الاشتراكات أو عدم التقدم بطلب التقسيط خلال المهلة المشار إليها فيتم حساب المبالغ الإضافية المقررة بموجب حكم المادتين رقمي ١٢٩ ، ١٣٠ المستحقة عن المدة من تاريخ المطالبة واتخاذ الإجراءات القانونية نحو تأمين وتحصيل مستحقات الهيئة.
- وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات للأجهزة المختصة.

تحرير في ١٣/٥/١٩٩٣ م

رئيس مجلس الإدارة  
(نبيل محمود حكم)